



GCSAR



الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

اتفاق تعاون علمي

بين

الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

وجامعة البعث

يهدف هذا الاتفاق إلى توثيق أواصر التعاون العلمي بين جامعة البعث والهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ، والمشار إليهما بالطرفين ، ويشمل المسائل المتعلقة بالبحوث الزراعية والتدريب ومشاريع البحث العلمي ذات الاهتمام المشترك حسب أولويات التنمية الزراعية وخطط وبرامج عملهما وقد اتفق الطرفان على مايلي:

المادة الأولى :

يتعاون الطرفان في إجراء بحوث علمية في المجالات التالية :

- ١- الموارد الطبيعية (مياه ، تربة ، نباتات) .
 - ٢- الموارد المائية غير التقليدية (صرف صحي معالج - صرف زراعي)
 - ٣- تطوير الزراعة في المناطق الجافة .
 - ٤- تحسين تحمل المحاصيل الزراعية للاجهادات الحيوية واللاحيوية باستخدام وسائل التربية التقليدية والطفرات والتقانات الحيوية والهندسة الوراثية .
 - ٥- تحسين الثروة الحيوانية .
 - ٦- تحسين نوعية المنتجات الزراعية.
 - ٧- نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد .
 - ٨- إقامة الندوات وورشات العمل والمؤتمرات المشتركة .
- وذلك بموجب عقود واتفاقيات خاصة تبرم بينهما تحدد فيها نوع وحجم العمل والغاية منه ومساهمة كل طرف والعاملين في البحث وواجبات كل منهما .

المادة الثانية :

يعتبر الإنتاج العلمي ملكاً للطرفين ولهما حق الاستفادة منه ونشره بالاتفاق فيما بينهما وبالطريقة التي يريانها مناسبة على أن يذكر عند النشر اسم الطرفين ومكان إجراء البحث وأسماء الباحثين وصفاتهم العلمية والوظيفية . ويحافظ كل طرف على سرية المعلومات ولا يجوز اطلاع طرف ثالث على أية معلومات تتعلق بالنشاطات والبحوث المشتركة بينهما إلا بموافقة الطرفين معاً.

المادة الثالثة :

يمكن لكل طرف منح الباحثين من الطرف الآخر مكافآت أو إعانات مالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه .

المادة الرابعة :

يضع كل طرف مختبراته ومحطات تجاربه الحقلية في متناول الطرف الآخر وفقاً لما تسمح له الظروف القائمة لديه ، بشرط أن لا تتعطل تلك المخابر عن مهامها الأساسية .

المادة الخامسة :

يقوم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما في الإشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا.

المادة السادسة :

يدعو كل طرف عدد من العاملين في البحث العلمي من الطرف الآخر للمشاركة في دورات التأهيل والتدريب التي يقيمها لديه بهدف رفع المستوى العلمي والفني للعاملين لديهما .

المادة السابعة :

يتيح الطرفان إمكانية الاطلاع والحصول على النشرات والدوريات التي يصدرانها ويتعاونان في تأليف وترجمة الكتب والمراجع .

المادة الثامنة :

يقدم كل طرف المشورة والخبرة إلى الطرف الآخر في المسائل المرتبطة بالأعمال الواردة في المادة الأولى عند الحاجة .

المادة التاسعة :

يقوم كل طرف باستقبال العاملين في البحث العلمي من الطرف الآخر بهدف اطلاعهم على المخابر ومراكز الأبحاث الحقلية والتجارب المنفذة والتقانات المتوفرة فيها .

المادة العاشرة :

يسمي الطرفان ممثليهما في لجان مشتركة تقوم بعقد اجتماعات سنوية أو عند الضرورة تحدد فيه برامج العمل التنفيذية بين الطرفين واقتراح الأبحاث والأنشطة العلمية والفنية وتقويم ماتم تنفيذه ومناقشة نتائج الأنشطة المشتركة وتحديد أوجه الاستفادة منها وسبل معالجة المشكلات التي تعترض تنفيذها .

المادة الحادية عشر :

ينظم الطرفان أسس التعاون التفصيلية المختلفة ضمن البرامج التنفيذية السنوية وفقاً لعقود واتفاقيات خاصة تفصيلية تبرم بينهما .

المادة الثانية عشر :

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ لدى توقيعه من قبل الطرفين ، ويبقى ساري المفعول لفترة ست سنوات بدءاً من تاريخ التوقيع ويمدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته خطياً في إلغاء العمل به أو تعديله. ويمكن للطرفين توسيع مجالات هذا الاتفاق لتشمل جوانب أخرى غير المنصوص عليها حالياً ، كما يمكن تعديل الاتفاق في أي وقت عن طريق التشاور بين الطرفين .

دمشق في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٧

مدير عام الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

الدكتور محمد جمال



رئيس جامعة البعث

الدكتور عامر فاخوري